

التداوي بالبخرات

دراسة عقدية في ضوء نصوص الكتاب والسنة

دكتور

شرف الدين حامد البدوي محمد

أستاذ العقيدة المساعد
بقسم الدراسات الإسلامية
بكلية العلوم الإدارية والإنسانية
جامعة الجوف

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد:

فقد تناول هذا البحث مسألة التداوي بالبخرات عند الصوفية ودرسها دراسة عقدية فاحصة في ضوء نصوص الكتاب والسنة، معضدة بأقوال الراسخين من أهل العلم، وقد بني هذا البحث على خطة تتكون من: مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

وأما المباحث: **المبحث الأول**: تعريف البخرة:

المبحث الثاني: أقسام البخرات وأنواعها:

المبحث الثالث: حكم التداوي بالبخرات:

المبحث الرابع: حكم من يكتب البخرات ومن يستعملها:

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

وأسأل الله جل في علاه أن يجعل أعمالنا لوجهه خاصة، وينفع بهذا البحث كاتبه وقارئه إنه سميع مجيب.

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his family and companions

And thereafter:

This research deals with the issue of the treatment of " Albakharat " and studied it in the context of the texts of the Qur'aan and Sunnah. This study was based on a plan consisting of: introduction, four chapters, and a conclusion.

The introduction mentioned the importance of the topic, the reasons for its selection, the research plan and the methodology followed.

As for the chapters: I dealt with it, the definition of the " Albakhara ", their types, and the doctrinal provisions for their treatment, and the rule of the author and its user.

In the end, the conclusion included the most important results of the research, and I ask God almighty to reform our hearts and intentions, and make our work to his own, and benefit this research writer and reader that he heard the answer.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٠٢﴾ [سورة آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ١﴾ (النساء:١). ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠﴾ ﴿يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

وبعد:

فجود الله وكرمه وإحسانه إلى عباده أمر قد شهدت به الخلائق، ونطقت به شواهد الحق في النفوس والآفاق، وقررته دلائل التنزيل، وأفاضت في وصفه براهين الحس، وعبارات المتكلمين بالظواهر والتأويل، قال تعالى:

﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ (٢٠)﴾

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرُ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ فَأَنَّىٰ تُؤْفَكُونَ (٣)﴾ (فاطر: ٣).

﴿وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٨)﴾ [سورة النحل:١٨].وإن مما بطن من نعم الله التي لا يتفطن لها إلا أولو العلم والعرفان؛ ما يكون في طي البلاء من رحمته وألطافه التي لا يحيط بها إلا هو سبحانه، ففي ما يصاب به الإنسان من العلل والأدواء، والعاهات، واللأواء، من النعم الخفية، والحكم الباطنة والجلية، ما يبهر العقول، ويوجب الخضوع لعزته وجلاله، والتسليم لأمره، والشهود له بأسمائه الحسنى وصفاته العلى الناطقة بكماله.

ومن ذلك أن من تأمل الأمراض التي تصيب الأبدان علم أنه سبحانه ما جعل من علة ومرض إلا لحكمة بالغة، ونعمة سابغة، ورحمة بعباده، فبذلك تكفر السيئات، وترفع الدرجات، وبه يعظ الله جل ذكره أقواما فسدت أحوالهم، وطال غيهم وضلالهم لعلهم يرجعون إليه، قال تعالى: ﴿وَقَطَّعْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أُمَمًا مِّنْهُمُ الصَّالِحُونَ وَمِنْهُمْ دُونَ ذَٰلِكَ وَبَلَوْنَاهُم بِالْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ (١٦٨)﴾ [سورة الأعراف:١٦٨].

﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا إِلَىٰ أُمَمٍ مِّن قَبْلِكَ فَأَخَذْنَاهُم بِالْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ لَعَلَّهُمْ يَتَضَرَّعُونَ (٤٢) فَلَوْلَا إِذْ جَاءَهُم بَأْسُنَا تَضَرَّعُوا وَلَٰكِن قَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَزَيَّنَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ

﴿٤٣﴾ فَلَمَّا نَسُواْ مَا ذُكِّرُواْ بِهِۦ فَتَحۡنَا عَلَيۡهِمۡ أَبۡوَٰبَ كُلِّ شَيۡءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُواْ بِمَآ أُوتُوٓاْ أَخَذۡنَٰهُم بَغۡتَةً فَإِذَا هُم مُّبۡلِسُونَ ﴿٤٤﴾ فَقُطِعَ دَابِرُ ٱلۡقَوۡمِ ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْۚ وَٱلۡحَمۡدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴿٤٥﴾﴾ [سورة الأنعام:٤٢-٤٥].

قال الإمام ابن أبي زمنين(١) ـ رحمه الله ـ: (البأساء: البؤس؛ وهي الشدائد من الجدوبة، وشدة المعاش. والضراء يعني: الضر من الأمراض والأوجاع).(٢)

وقد روي عن ابن عباس وأبي بن كعب مثل ذلك في تفسير قوله جل ذكره: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَدۡنَىٰ دُونَ ٱلۡعَذَابِ ٱلۡأَكۡبَرِ لَعَلَّهُمۡ يَرۡجِعُونَ ﴿٢١﴾﴾ [سورة السجدة:٢١].

فقالا رضي الله عنهما: العذاب الأدنى: (مصائب الدنيا وأسقامها وبلاؤها مما يبتلي الله بها العباد حتى يتوبوا)(٣)، وهو مروي عن جماعة من الأئمة منهم: الحسن(٤)، وأبو العالية(١)، والضحاك(٢)، وإبراهيم النخعي(٣).(٤)

---

(١) هو الإمام القدوة الزاهد أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى بن محمد المري، الأندلسي، الإلبيري، شيخ قرطبة، كان بحرا من بحور العلم، له تصانيف منها: اختصار المدونة، وأصول السنة، وأدب الإسلام، وحياة القلوب، توفي سنة: ٣٩٩ه. انظر سير أعلام النبلاء ط الرسالة (١٧/ ١٨٨).

(٢) تفسير ابن أبي زمنين (٢/٦٨).

(٣) جامع البيان (١٨/٦٢٧).

(٤) الحسن: هو الإمام الحسن بن أبي الحسن، واسم أبيه يسار البصري الأنصاري مولاهم من أئمة التابعين وثقاتهم، وفقهائهم، مشهور بالعبادة

وقد روى الإمام مسلم في صحيحه من حديث صهيب مرفوعا: (عجباً لأمر المؤمن، إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن، إن أصابته سراء شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراء، صبر فكان خيراً له).(٥)

وروى الترمذي(٦) وابن ماجة(٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إن عِظَم الجزاء من عِظَم البلاء، وإن

والزهد والرواية، مات سنة :١١٠ه. وقد قارب التسعين. انظر سير أعلام النبلاء (٥٦٣/٤ـ٥٨٨)، وتقريب التهذيب ص (١٦٠).

(١) أبو العالية: هو رفيع بن مهران الرياحي البصري، الإمام المقرئ، الحافظ، المفسر، أدرك زمان النبي صلى الله عليه وسلم شابا، وأسلم في خلافة الصديق ولقيه، وروى عن جماعة من الصحابة، مات سنة: ٩٠ه؛ وقيل مات بعد ذلك. انظر سير أعلام النبلاء (٢٠٧/٤ــ٢١٣)، وتقريب التهذيب ص (٢١٠).

(٢) الضحاك: هو الضحاك بن مزاحم الهلالي أبو القاسم أو أبو محمد الخراساني، الحافظ، المفسر، كان من بحور العلم، مات سنة:١٠٢ه. انظر سير أعلام البلاء (٥٩٨/٤ـ٦٠٠)، وتقريب التهذيب ص (٢٨٠).

(٣) هو إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، الإمام الحافظ الثقة، المفسر، الفقيه، مات سنة : ٩٦ه. انظر سير أعلام النبلاء (٥٢٠/٤ـ٥٢٧)، تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٤) انظر تفسير القرطبي (١٠٧/١٤)، وتفسير ابن كثير (٣٦٩/٦).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٥) ح (٢٩٩٩).

(٦) سنن الترمذي (١٩٧/٤) ح (٢٣٩٦) وحسنه الإمام الترمذي، والشيخ الألباني في صحيح الجامع ح (٢١١٠).

(٧) سنن ابن ماجة (١٣٣٨/٢) ح (٤٠٣١).

الله إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فله السخط).

لكن مع ذلك كله جعل الله لكل داء دواء يستطب به، وشرع لعباده التداوي والأخذ بأسباب الشفاء، وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك في جملة من الأحاديث:

فمن ذلك ما رواه أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام).(١)

وروى الترمذي عن أسامة بن شريك(٢) رضي الله عنه قال: (قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى ؟ قال: نعم عباد الله تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحدا. قالوا: يا رسول الله وما هو؟ قال: الهرم).(٣)

---

(١) سنن أبي داود (٧/٤) ح (٣٨٧٤) وحسنه ابن مفلح في الآداب الشرعية (٣٥١/٢)، والإمام محمد بن عبد الوهاب في مجموعة الحديث (٢١٨/٢).

(٢) أسامة بن شريك الثعلبي صحابي جليل تفرد بالرواية عنه زياد بن علاقة على الصحيح، وحديثه عند أصحاب السنن. انظر تقريب التهذيب ص (٩٨).

(٣) سنن الترمذي (٤٥١/٣) ح (٢٠٣٨) وقال الترمذي: (هذا حديث حسن صحيح).

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على مشروعية التداوي؛ وهو قول جماهير أهل العلم سلفا وخلفا(١)، بل ونقل بعضهم على ذلك الإجماع في الجملة(٢)، فالأصل في الدواء مشروعية تعاطيه إلا ما كان به بأس ومخالفة للشرع، من شرك؛ أو بدعة، أو معصية لله ورسوله، أو ضرر غالب على النفوس والأبدان.

---

(١) الأصل في التداوي أنه مشروع، ويدل لذلك الأحاديث المذكورة هنا وغيرها كثير، ولكن اختلف أهل العلم في حكمه: وقد لخص الخلاف فيه العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ فقال: (الصواب في التداوي أنه مستحب ومشروع، ذكره النووي ـ رحمه الله ـ وآخرون عن جمهور العلماء، وأن قول الأكثرين أنه مستحب، وذهب بعض أهل العلم إلى أنه مستوي الطرفين لا يستحب ولا يكره بل هو حلال، وذهب آخرون إلى أن تركه أفضل،...). انظر تفاصيل الكلام عن حكم التداوي في: شرح النووي على صحيح مسلم (١٤/١٩١)، وقواعد الأحكام (١/٩٥)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٢١/٥٦٤)، و(٢٤/٢٦٩)، وزاد المعاد (٤/١٤)، وحاشية ابن عابدين (٤/٣٩٩).

أما القول بتحريم التدوي فهو قول غلاة الصوفية فلا يلتفت إليه. انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩/٣٩٤)، وزاد المعاد (٤/١٤)، والفواكه الدواني (٢/٢٩٤).

(٢) الجامع للمقدمات لابن رشد ص (٣١٣)، وفتح القدير للكمال ابن الهمام (١٠/ ٦٦).

وما يتداوى به الناس كثير لا يحصى، وإن من هذه الأدوية التي قد شاعت بين الناس، وانتشرت في بعض بلاد الإسلام(١)، ما يسميه الصوفية: "البخرات"، ويعنون بها ما يكتبه شيوخ الطرق الصوفية ليحرق ويشم دخانه لرفع المرض؛ أو لدفعه والوقاية منه(٢)، وهي أقسام وأنواع، وقد أفردت هذا البحث للكلام عن أنواعها وأحكامها، لاسيما وقد كثر سؤال الناس عن ذلك؛ مما يوجب على أهل العلم والباحثين بيانها، ولم أقف في ذلك ـ بعد البحث والتقصي ـ على مؤلف يعنى بذلك ويغني المحتاج عناء البحث، ويوسع المسألة بسطا تطمئن إليه النفس، فيذكر الأحكام مفصلة بدلائلها، ويرجع الأقوال إلى عللها ويبين قائلها، ويدرسها دراسة تغني من أراد التوسع في هذا الباب، وتجمع فتاوى الراسخين الذين تكلموا في هذه المسألة، وترد على قول كل جاهل ومرتاب.

---

(١) وهذا النوع من أنواع التداوي منتشر بالسودان وبعض بلدان إفريقيا، ثم بدأت بالانتشار في بقية دول العالم الإسلامي بسبب جهود هؤلاء المشعوذين في مواقع التواصل، والشبكة العنكبوتية الانترنت. انظر المراجع المذكورة في الحاشية القادمة.

(٢) انظر: العلاج النفسي التقليدي بمسايد الصوفية. "رسالة دكتوراه كلية الآداب بجامعة الخرطوم" ص (٢٥)، والأساليب التشخيصية والعلاجية في مسائد الطرق الصوفية في السودان. (رؤية إنثرولوجية في مسيد أم ضوا بان نموذجا). موقع أرنتروبوس. "الموقع العربي الأول للانثرلوجيا" الباحث: مزمل عقاب.

فاستعنت الله، وعقدت العزم على ذلك، وإني لأرجو الله ـ وهو خير مرجو ومسئول أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم، وأن ينفع به كاتبه، وقارئه، إنه سميع مجيب.

أهمية الموضوع

تتبين أهمية هذا الموضوع التي دفعتني للكتابة فيه في أمور عديدة:

أولها: حاجة الناس للتمييز والتفريق بين ما يجوز وما لا يجوز تعاطيه من طرق التداوي.

ثانيا: انتشار هذه البخرات بين الناس في بلاد السودان وبعض بلدان إفريقيا مع عدم وجود بحث جامع يبين أحكامها.

ثالثا: تعلق بعض العامة بهذه البخرات مع أنها تشتمل على منكرات عظيمة، منها صريح الشرك، والتعدي على آيات الله بالحرق والإتلاف.

رابعا: أداء واجب النصح للأمة، وتبرئة الذمة من تبعة السكوت على الباطل؛ مع المقدرة على بيانه ونقده، وتحذير المسلمين من الوقوع فيه.

خامسا: العمل على بيان الدين الحق، وتبرئة الإسلام مما ألصقه به أهل البدع من الخرافة في هذا الباب.

سادسا: الرغبة في إثراء المكتبة الإسلامية بالبحوث النافعة، التي تزيد من توطين الأمن الفكري في النفوس والمجتمعات، بإرساء قواعد الاعتقاد الإسلامي الصحيح، ورد كل ما ينافيه من مظاهر الغلو والجفاء في باب التداوي وغيره.

خطة البحث

قسمت البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وتفصيلها على النحو التالي:

المقدمة، وتشتمل على: أهمية الموضوع، وخطة البحث، والمنهج المتبع فيه.

ثم أربعة مباحث وخاتمة، وهي:

المبحث الأول: تعريف البخرة.

المبحث الثاني: أقسام البخرات وأنواعها.

المبحث الثالث: حكم التداوي بالبخرات.

المبحث الرابع: حكم من يكتب البخرات ومن يستعملها.

الخاتمة، وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث.

ثم الفهارس: وهي:

فهرس المصادر والمراجع.

فهرس الموضوعات.

منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث منهجا علميا تتمثل معالمه فيما يلي:

أولاً: عزوت الآيات القرآنية بذكر اسم السورة، ورقم الآية في أصل البحث.

ثانياً: خرجت الأحاديث النبوية من مصادرها، فما كان منها في الصحيحين؛ فإني أكتفي بالعزو إليهما، وما كان في غيرهما خرجته مما تيسر الوقوف عليه من المصادر، مع ذكر حكم أهل العلم عليه.

ثالثاً: وثقت النقول، ونسبت الأقوال إلى أصحابها، ولم أغفل من ذلك شيئا.

رابعاً: ترجمت لغير المشاهير من أهل العلم ممن جرى النقل عنهم في هذا البحث.

خامساً: عرفت بالمصطلحات الواردة في البحث والتي تحتاج إلى تعريف.

المبحث الأول: تعريف البخرة:

البخرة في اللغة: اسم أخذته العامة في بلاد السودان من "البخور"، وأصل مادته: " بخر"، والبخر هو كل رائحة ساطعة، ويراد به أشياء منها: الريح الكريه المنبعث من الفم، وبخار القدر، وكل شيء يسطع من ماء حار، وبخار الدخان، والبخور الذي يتبخر به.

قال الخليل بن أحمد الفراهيدي[1] ـ رحمه الله ـ: (بخر: البَخَرُ: ريحٌ كريهةٌ من الفم، بَخِرَ الرجل فهو أَبْخَرُ وامرأة بَخْراء. والبَخْرُ ـ مجزوم ـ فعل البخار، بَخِرَتِ القِدْرُ تَبْخَرُ بُخاراً وبَخَراً. وكل شيءٍ يسطع من ماء حار فهو بُخار. وكذلك من النَّدَى، والبَخُورُ: دخنة يُتَبَخرَّ بها،...)[2](وتبخّر بالطِّيب، وَنَحْوه: تَدخّن. والبَخور: مَا يُتبخَّر بِهِ).[3]

---

(1) هو الإمام العلامة الخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، أبو عبد الرحمن، إمام العربية ومنشىء علم العروض، كان بحراً من العلوم، مع عبادة زهد، له كتاب: العين، والذي يغرف علماء العربية من بحره، توفي سنة: بضع وستين ومائة، وقيل: بقي إلى سنة سبعين ومائة. انظر طبقات اللغويين ص (٤٧ـ٥١)، وسير أعلام النبلاء ط الرسالة (٧/ ٤٣٠).

(٢) العين (٤/ ٢٥٩).

(٣) المحكم والمحيط الأعظم (٥/١٨٢).

وقال ابن دريد[1] ـ رحمه الله ـ : (كل رائحة ساطعة فهي بخر مأخوذ من بخار القدر وبخار الدخان، وهذا البخور الذي يتبخر به من ذلك).[2]

أما البخرة في اصطلاح الصوفية: فهي ورقة يكتب عليها الشيخ الصوفي شيئاً من القرآن أو السحر، وقد يخلط بينهما، ثم تحرق ويشم دخانها دواء لمريض أو وقاية لسليم. [3]

وقد كتب عنها بعض الصوفية تعاريف مطولة ووصفوا فيها طريقة التعوذ والاستشفاء بها، ومن ذلك:

قول الباحثة الصوفية فتحية عمر: (البخرات: جمع بخرة ـ تقطع صفحة من الورق الأبيض في مربعات متساوية تكتب داخلها بعض الآيات القرآنية

---

(1) هو الإمام محمد بن الحسن بن دُرَيد بن عتَاهِيَةَ الأزدي البصري، أبو بكر، أعلم الناس في زمانه باللغة وأشعار العرب، توفي سنة:٣٢١هـ. طبقات النحويين واللغويين ص (١٨٣ـ١٨٤).

(٢) جمهرة اللغة (١/ ٢٨٧)، والمحكم والمحيط الأعظم (١٨١/٥ـ١٨١)، وتهذيب اللغة (١٥٨/٧).

(٣) انظر العلاج النفسي التقليدي بمسايد الصوفية. "رسالة دكتوراه كلية الآداب بجامعة الخرطوم" ص (٢٥)، والأساليب التشخيصية والعلاجية في مسائد الطرق الصوفية في السودان. (رؤية إنثرولوجية في مسيد أم ضوا بان نموذجا). موقع أرنتروبوس" الموقع العربي الأول للانثرلوجيا". الباحث: مزمل عقاب.

*المسيد: في اصطلاح الصوفية يطلق على المكان الذي يجمع مدرسة القرآن، والسكن، والمصلى، ويجمع على مسايد، ومسائد. انظر كتاب المسيد ص (٧٤).

وترسم بعض الأشكال المقتبسة من الطقوس ـ ذات دلالات ـ وأسماء يعرفها الشيخ بنفس الحبر (العمار) الذي تكتب به المحاية ــ هذه البخرات تحرق بوجود المريض لاستنشاق الدخان المتصاعد منها ـــ أيضًا هذا الحرق يتم بناء على توجيهات الشيخ في شكل جرعات محددة).[١]

وقال الباحث الصوفي مزمل عقاب: (البخرة: تُمارس في أوقات معينة، يحددها المعالج، كأن تكون قبل المغيب أو عند الفجر، وهي ورقة بيضاء يكتب عليها آيات قرآنية مع بعض الرموز المعروفة للفكي[٢]، ومن ثم تُطوى على شكل مربعات أو مثلثات، وتُعطى للمريض.

وهي تستخدم في حالتي العلاج والوقاية، وتُحرق (البخرة) بمصاحبة (لبان البخور) (العنبر)، أو المستكة، والمريض هنا يستنشق الدخان المتصاعد، وقد ترافقه أدعية علاجية (كالتخريجة[٣] مثلاً)، والاعتقاد هنا في قوة الكلمة، التي يعتقد أن أثرها يمتد باستنشاق الدخان).[٤]

---

(١) العــلاج النفســي التقليــدي بمســايد الصــوفية. "رســالة دكتــوراه كليــة الآداب بجامعة الخرطوم" ص (٢٥).

(٢) الفكـي: لقـب يطلـق علـى الشـيخ الصـوفي فـي بـلاد إفريقيـا. المرجـع فـي الحاشية (٤) بالصفحة نفسها.

(٣) التخريجـة: دعـاء يـدعو بـه المـريض، أو الراقـي، ليطـرد بهـا الأمـراض عـن البدن. المرجع في الحاشية (٤) بالصفحة نفسها.

(٤) نقــلا عــن بحــث: الأســاليب التشخيصــية والعلاجيــة فــي مســائد الطــرق الصــوفية فــي الســودان. (رؤيــة إنثرولوجيــة فــي مسـيد أم ضــوا بــان نموذجــا). موقــع أرنتروبــوس " الموقــع العربــي الأول للانثرلوجيــا". الباحــث: مزمــل عقاب.

وبهذا الوصف الدقيق للبخرة وما تستعمل له؛ يعلم أن المكتوب في هذه البخرات قد يكون آيات قرآنية، أو رموزاً سحرية، أو يخلط فيها القرآن مع بعض الرموز، كما هو الغالب على حالها، ثم يقوم المستعمل لها بحرقها وشم دخانها ليحصل له بذلك أحد أمرين:

الأول منهما: دفع الشر المتوقع حصوله من عين، أو مرض، أو سحر، أو غير ذلك مما يخشى ضرره، والغاية المقصودة بها هنا: الوقاية من الضرر أياً كان نوعه بحسب قصد المتعوذ بها.

الأمر الثاني: رفع البلاء الذي حل بالمستشفي بها، وإزالة أثره من جسده، وعقله، وروحه

والغاية المقصودة بها هنا: تحصيل الشفاء، وإزلة الضرر أياً كان نوعه، وتحصيل كمال العافية.

المبحث الثاني: أقسام البخرات وأنواعها:

المعروف عن هذه الأوراق التي يقال لها: "البخرات" والتي يستخدمها الصوفية لدفع العين والسحر وسائر الأمراض أو لرفعها، أنها تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: البخرات الشركية:

ويندرج تحت هذا القسم نوعان:

النوع الأول منهما: البخرات السحرية:

وهذا النوع يستخدم فيه السحر، وتكتب فيه أسماء الشياطين، ورموز السحرة، بل ويدهن أحيانا بدهن عقد السحر عليه، والمطلع على هذا النوع من البخرات لا يرى فيها آية قرآنية، ولا ذكراً لله جل وعلا، وإنما يرى فيها رموزاً سحرية، كالنجوم، والعصي، والسكاكين، وأسماء الشياطين، وما لا يفهم معناه.

وإن وجد فيها شيء من القرآن أو الأذكار الشرعية؛ لم يكن خالصاً، وإنما يكون مخلوطاً مع غيره مما ذكر، ولربما قرن فيه اسم الله بأسماء بعض الشياطين، وهذا هو الحال الغالب على هذه البخرات الصوفية، وقد يقسمون المكتوب فيها أيا كان في مربعات، أو يجعلون بينها فواصل وحدودا، وقد يتركونه على حاله كيفما اتفق.

وأما النوع الثاني من هذا القسم:

فيخلو من السحر؛ لكنه يشتمل على الشرك بالله جل وعلا من دعاء الموتى، أو الاستغاثة بالمخلوقين فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو طلب الشفاء من غيره سبحانه، ونحو ذلك مما يخرج فاعله، ومتعاطيه عن ملة الإسلام.

<u>أما القسم الثاني</u> من هذه البخرات: فهو البخرات المشتملة على كتابة محرمة أو فعل محرم:

ويندرج تحته نوعان كذلك::

<u>فالنوع الأول منهما</u>: ما يكتب فيه شيء من المحرمات التي لا تبلغ مبلغ الشرك، أو توضع فيه أعشاب مضرة ونحو ذلك.

<u>أما النوع الآخر</u>: فيحرق فيه القرآن، وذلك بأن يكتب الشيخ الصوفي شيئاً من القرآن الكريم في ورقة؛ من غير أن يخلطه بشيء آخر، ثم تُحرق هذه الورقة، ويشم المتداوي بها الدخان المتصاعد منها، وهذا لا يكاد يعثر عليه فيما يكتبه المتصوفة إلا نادراً، بل الغالب على ما يكتبونه ما ذكر في القسم الأول، وقد جمعت مراراً، وجمع غيري من أهل العلم بالسودان مجموعات من هذه البخرات، فلم يعثر فيها إلا على ما هو من قبيل الشرك الصريح، أو الطلاسم السحرية الواضحة، وإذا وُجِد فيها شيء من القرآن أو الأذكار فإنما يكون مخلوطاً مع غيره مما كتب فيها من شرك وطلاسم وكلام محرم.

وأياً كان الحاصل فإن هذه البخرات تدخل في باب التداوي، وقد حد الشرع لهذا الباب حدوداً لابد من مراعاتها حال تعاطي الدواء أياً كان، فإن كان مما أباح الشرع تعاطيه جاز تناوله وإلا فلا، ومن هنا ينظر في أمر هذه البخرات وأقسامها وأنواعها، ويحكم لكل قسم ونوع منها بحسب ما تقضيه الأدلة الشرعية، فلا تكون جائزة إلا أذا سلمت من كل محظور يمنع التداوي به.

أما إذا وجد فيها؛ أو في نوع من أنواعها ما يوجب المنع منه مُنِع، والحكم في ذلك كله لله ولرسوله، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِن شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ۚ ذَٰلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ (١٠)﴾ [سورة الشورى:١٠].

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا (٥٩)﴾ [سورة النساء:٥٩].

المبحث الثالث:
حكم التداوي بالبخرات:

إذا تقرر أن للبخرات أنواعاً وأقساماً مختلفة، وأنها لا تنتظم تحت نوع واحد؛ وأن بعضها أشد مخالفة للشرع من بعضها الآخر؛ علم أنه لابد أن يؤثر ذلك في تنوع الحكم عليها، فقد أجمع أهل العلم على أن الأحكام يجب أن تقع مفصلة بحسب الأحوال والمقامات، وأن يفرق بينها بحسب ما يكون في المحكوم عليه من موجب للتفريق في الحكم بين أفراده وأقسامه، وذلك أن الفروق القائمة في الأعيان والأحوال والأفعال؛ الموجبة لترتب الأحكام الشرعية عليها؛ توجب حتماً تفريقاً بينها في تنزيل هذه الأحكام؛ فلا يتساوى في حكم الله ما اختلفت دركاته في مخالفة الشرع، ومعارضة عقائده وأحكامه، وإن كان الجميع ينتظمه حكم التحريم.

فكلما كان الأمر موغلاً في الضلالة، واشتدت مناقضته لدين الإسلام، كلما كان أعظم تحريماً من غيره، وتأكد النهي عنه، ونتج من فعله من المفاسد العظيمة؛ ما لا يكون حاصلا بفعل غيره مما هو أدنى منه مفسدة ومخالفة للشرع.

وبناء على هذا يقال: إن هذه البخرات الصوفية ينوع حكمها بتنوع أقسامها، وأنواعها ولبيان ذلك عقدت المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم التداوي بالبخرات الشركية:

هذا النوع من البخرات: من أعظم المحرمات المنهي عنها، وأشدها خطراً، وضرراً على العبد في دينه ودنياه وآخرته، وتفصيل ذلك وبيانه يحصل ببيان حكم كل نوع من أنواع هذا القسم:

فحكم النوع الأول منهما: وهو البخرات السحرية:

وهو الذي يشتمل على السحر الذي تستخدم فيه الشياطين؛ ويستعان بها على عقده وإنفاذه؛ أنه محرم لا يجوز تعاطيه، ولا التداوي به؛ بل هو من أعظم المحرامات المنافية لأصول الإسلام والناقضة لأركانه وقواعده؛ وذلك أن تعاطي هذا النوع من أنواع السحر كفر وخروج عن الملة، وعبادة للطاغوت، وقد تواردت أدلة الشرع على النهي عنه، وعلى تكفير فاعله، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ ١٠٢﴾ [سورة البقرة:١٠٢].

فدلت هذه الآية على تحريم السحر وكفر فاعله من وجوه كثيرة ذكرها أهل العلم:

أولها: أن الله تعالى نص على كفر الشياطين بتعلم السحر وتعاطيه، وبتعليمه للناس فقال تعالى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتۡلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلۡكِ سُلَيۡمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلۡمَلَكَيۡنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ﴾قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ مبيناً استدلال الإمام البخاري بهذا الموضع من الآية على كفر الساحر، وأن السحر كفر: (وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر، لقوله فيها: ﴿وَمَا كَفَرَ سُلَيۡمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ﴾فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر،...).(١)

وقال العلامة حافظ الحكمي ـ رحمه الله ـ: (برأ الله سبحانه وتعالى نبيه عليه السلام من الكفر، وهذا الكفر الذي برأه تعالى منه هو علم الساحر وعمله، وإن كان بريئاً من الكفر كله معصوماً مما هو دونه، لكن سياق الآية في خصوص السحر وأنه بريء منه، ولو فرض وجود عمله به لكفر؛ لأنه شرك؛ والشرك أقبح الذنوب وأعظم المحبطات للأعمال، كما قال تعالى في جميع رسله سليمان وغيره – عليهم السلام- بعد أن ذكرهم: ﴿ذَٰلِكَ هُدَى ٱللَّهِ يَهۡدِي بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَلَوۡ أَشۡرَكُواْ لَحَبِطَ عَنۡهُم مَّا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ ٨٨﴾ [سورة الأنعام:٨٨].

(١) فتح الباري (١٠/٢٢٥).

وهذا معلوم من أصل القصة، فإن اليهود قاتلهم الله تلقوا السحر عن الشياطين، ونسبوه إلى سليمان عليه السلام، فبرأه الله تعالى من إفكهم بهذه الآية،...) [1]

ثانياً: أنه نص على كفر من تعلم السحر من الناس، فقال تعالى ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ وقد ذكر ذلك الحافظ ابن حجر هذا الموضع أيضاً من استدلال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ بالآية على كفر الساحر بممارسته للسحر، فقال: (وكذا قوله في الآية على لسان الملكين ﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ﴾ إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً).[2]

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ: (وأما الساحر فهو يطلب من الشيطان أن يعينه ويستعينه، وربما يعبده من دون الله تعالى حتى يقضي له حاجته وربما يسجد له وفي كتب السحر والسر المكتوم من هذا عجائب.

ولهذا كلما كان الساحر أكفر وأخبث وأشد معاداة لله ولرسوله ولعباده المؤمنين كان سحره أقوى وأنفذ، ولهذا كان سحر عباد الأصنام أقوى من سحر أهل الكتاب، وسحر اليهود أقوى من سحر المنتسبين إلى الإسلام،...)[3]

---

(١) معارج القبول (٢/٥٥٠ـ٥٥١).

(٢) فتح الباري (١٠/٢٢٥).

(٣) بدائع الفوائد (٢/٢٣٤).

وقال حافظ الحكمي ـ رحمه الله ـ: (السحر كفر؛ ولهذا أثبت كفر الشياطين بتعليمهم الناس السحر فقال تعالى﴿ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحۡرَ ﴾ وكذلك كل من تعلم السحر أو علمه أو عمل به يكفر ككفر الشياطين الذين علموه الناس، إذا لا فرق بينه وبينهم، بل هو تلميذ الشيطان وخريجه، عنه روى وبه تخرج وإياه اتبع؛ ولهذا قال تعالى: وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡ فبين تعالى أنه بمجرد تعلمه يكفر سواء عمل به وعلمه أو لا).[1]

ثالثاً: حكم الله جل وعلا على من اشترى السحر بأنه لا نصيب له في الآخرة، فقال سبحانه: ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشۡتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنۡ خَلَٰقٖۚ وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡۚ لَوۡ كَانُواْ يَعۡلَمُونَ ﴾

قال العلامة سليمان بن عبد الله ـ رحمه الله ـ: (أي: ولقد علم اليهود الذين استبدلوا السحر عن متابعة الرسل والإيمان بالله لمن اشتراه، أي: استبدل ما تتلو الشياطين بكتاب الله ومتابعة رسله، ما له في الآخرة من خلاق. قال ابن عباس: من نصيب. قال قتادة: وقد علم أهل الكتاب فيما عهد الله إليهم أن الساحر لا خلاق له في الآخرة.

وقال الحسن: ليس له دين. فدلت الآية على تحريم السحر، وهو كذلك، بل هو محرم في جميع أديان الرسل عليهم السلام كما قال تعالى:﴿ وَلَا يُفۡلِحُ ٱلسَّٰحِرُ حَيۡثُ أَتَىٰ ﴿٦٩﴾ ﴾ [سورة طه:٦٩].@

---

(١) انظر هذه الوجوه في معارج القبول (٢/٥٥٣).

واستدل بها بعضهم على كفر الساحر لعموم قوله: ﴿لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ﴾ يدل عليه قوله: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ وقد نص أصحاب أحمد على أنه يكفر بتعلمه وتعليمه[1]،...)[2]

وفي الصحيحين[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا،وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)

قال الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ: (الموبقات : المهلكات)[4]، وقد علم أن الهلاك الذي يتعلق بالسحر هو هلاك الدنيا والآخرة.

بل دل الشرع على أن من كان من أهل السحر لم يجز الذهاب إليه لتحصيل رقية سحرية، أو دواء سحري بخرة كان أو غيرها، بل الذهاب إليه من أعظم المنكرات، وقد نهى الشرع عن إتيانهم نهياً مؤكداً، فعن معاوية بن الحكم السلمي، أنه قال: للنبي صلى الله عليه وسلم: في حديث له فيه قصة طويلة مشهورة: (يا رسول الله، إني حديث عهد بجاهلية، وقد جاء الله

---

(١) انظر المبدع في شرح المقنع (٧/٤٩٤).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص (٣٢٦).

(٣) أخرجه البخاري في الصحيح (٨/١٧٥) ح (٦٨٥٧)، ومسلم في صحيحه (١/٩٢) ح (١٤٥).

(٤) انظر صحيح البخاري (٨/١٠٣) ح (٦٤٩٢).

بالإسلام، وإن منا رجالاً يأتون الكهان، قال: فلا تأتهم، قال: ومنا رجال يتطيرون، قال: " ذاك شيء يجدونه في صدورهم، فلا يصدنهم،...)[1]

فنص على أن إتيان السحرة والكهان لتحصيل الرقى منهم من أفعال أهل الجاهلية، وأقره النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك، ونهاه عن إتيانهم، ولهذا رواه الإمام مسلم في موضع على آخر من الصحيح مختصراً، عن معاوية بلفظ أتم في بيان هذا المعنى فقال رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله أموراً كنا نصنعها في الجاهلية، كنا نأتي الكهان، قال: فلا تأتوا الكهان، قال قلت: كنا نتطير قال: ذاك شيء يجده أحدكم في نفسه، فلا يصدنكم)، وبوب عليه النووي بقوله: (باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان). [2]

وفي الباب نفسه عن صفية عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أتى عرافا فسأله عن شيء، لم تقبل له صلاة أربعين ليلة).[3]

وهذا الوعيد في حق من سأله من غير أن يصدقه، أما من صدقه فقد جاء في شأنه ما هو أعظم من ذلك؛ وروى ذلك إمام أهل السنة ـ الإمام أحمد ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: (من أتى كاهناً أو عرافاً؛ فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد) [4]

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٨١/١) ح (٥٣٧).

(٢) صحيح مسلم (١٧٤٨/٤) ح (٥٣٧).

(٣) صحيح مسلم (١٧٥١/٤) ح (٢٢٣٠).

(٤) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٣١/١٥) ح (٩٥٣٦) وصححه ابن حجر في فتح الباري (١٠/ ٢١٧).

وفي لفظ عند ابن راهوية[1]، والخلال[2]، والحاكم[3]، عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:

(من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم)

وجاء في مسند البزار[4] من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: (ليس منا من تَطَيَّر، أو تُطُيِّر له، أو تكهن، أو تكهن له، أو سحر، أو سحر له، ومن

أتى كاهناً فصدقه بما يقول، فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ).

قال المظهري ـ رحمه الله ـ: (فإن أتى أحدٌ عرَّافًا، فسأله شيئًا، فأخبره عن عيبٍ، فإن صدَّقه في ذلك الخبر فهو كافرٌ حتى يجدِّد الإيمانَ، ولا تُقبَل له صلاةٌ ولا غيرُها من الطاعات قبل أن يجدِّدَ الإيمانَ.

وإن لم يُصدِّقه فلم يكفر، ولكن لا تُقبَل كمالُ صلاتِه وغيرِها من الطاعة أربعين يومًا كما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم). [5]

---

(١) مسند اسحق بن راهوية (٤٢٣/١) ح (٤٨٢).

(٢) أخرجه الخلال في السنة (١٥٢/٤) ح (١٣٨٩).

(٣) أخرجه في المستدرك (٤٩/١) ح (١٥) وقال: (هذا حديث صحيح على شرطهما).

(٤) مسند البزار (٥٢/٩) ح (٣٥٧٨)، وجود إسناده العلامة ابن باز. انظر مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٢١/٢).

(٥) المفاتيح شرح المصابيح (٩٩/٥).

وقال النووي ـ رحمه الله ـ: (وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون، وتحريم ما يعطون من الحلوان، وهو حرام بإجماع المسلمين، وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي رحمهم الله تعالى، قال البغوي: اتفق أهل العلم على تحريم حلوان الكاهن، وهو ما أخذه المتكهن على كهانته لأن فعل الكهانة باطل لا يجوز أخذ الأجرة عليه،...).[1]

وقال العلامة سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب: (وظاهر الحديث أنه يكفر متى اعتقد صدقه بأي وجه كان، لاعتقاده أنه يعلم الغيب)[2]

وقال العلامة ابن باز ـ رحمه الله ـ : (الكاهن من يزعم أنه يعلم بعض المغيبات، وأكثر ما يكون ذلك ممن ينظرون في النجوم لمعرفة الحوادث، أو يستخدمون من يسترقون السمع من شياطين الجن، كما ورد بالحديث الذي مر ذكره، ومثل هؤلاء من يخط في الرمل، أو ينظر في الفنجان، أو في الكف ونحو ذلك، وكذا من يفتح الكتاب زعما منهم أنهم يعرفون بذلك علم الغيب، وهم كفار بهذا الاعتقاد؛ لأنهم بهذا الزعم يدعون مشاركة الله في صفة من صفاته الخاصة وهي علم الغيب، ولتكذيبهم بقوله تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾ [سورة النمل:٦٥].

---

(١) شرح النووي على صحيح مسلم (٥/٢٢).

(٢) تيسير العزيز الحميد ص (٣٥٠).

(النمل: ٦٥)، وقوله تعالى﴿ وَعِندَهُۥ مَفَاتِحُ ٱلْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَآ إِلَّا هُوَ ۚ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ ۚ وَمَا تَسْقُطُ مِن وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُهَا وَلَا حَبَّةٍ فِى ظُلُمَٰتِ ٱلْأَرْضِ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ ﴿٥٩﴾﴾ [سورة الأنعام:٥٩].

الأنعام (٥٩) وقوله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمْ عِندِى خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعْلَمُ ٱلْغَيْبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّى مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَىَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾ [سورة الأنعام:٥٠].

(الأنعام: ٥٠) الآية، ومن أتاهم وصدقهم بما يقولون من علم الغيب فهو كافر،...).[١]

وقد سئل العثيمين ـ رحمه الله ـ عن نوع الكفر المذكور في هذه الأحاديث السابقة هل هو كفر أكبر ؟ فقال:

(نعم لأنه إذا أخبر عن شيء مستقبل وصدقه الإنسان بذلك فقد كفر بقوله تعالى: قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾﴾

(النمل: ٦٥)، كيف تصدقه والله يقول قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ[٢]

وقال ـ رحمه الله ـ في موضع آخر: (الذي يأتي إلى الكاهن ينقسم إلى ثلاثة

---

(١) الموقع الرسمي للشيخ ابن باز: (https://binbaz.org.sa/old/٢٨٦٦٠).

(٢) فتاوى سؤال على الهاتف (١/ ١١٢).

أقسام:

القسم الأول : أن يأتي إلى الكاهن فيسأله من غير أن يصدقه ، فهذا محرم، وعقوبة فاعله أن لا تقبل له صلاة أربعين يوماً، كما ثبت في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).[1]

القسم الثاني : أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ويصدقه بما أخبر به، فهذا كفر بالله عز وجل، لأنه صدقه في دعوى علمه الغيب، وتصديق البشري دعوى علم الغيب تكذيب لقول الله تعالى : ﭐ يخ يم يى ييى ذٰ رٰ ىٰ ٌّ ٍّ َّ ا(النمل: ٦٥)، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: (من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد صلى الله عليه وسلم). [2]

القسم الثالث : أن يأتي إلى الكاهن فيسأله ليبين حاله للناس ، وأنها كهانة وتمويه وتضليل ، وهذا لا بأس به، ودليل ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى ابن صياد، فأضمر له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً في نفسه ، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم ماذا خَبَّأ له ؟ فقال: الدخ . يريد الدخان[3]).[4]

وأما حكم النوع الثاني من هذا القسم من البخرات:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨٤/٢).

(٤) مجموع فتاوى ورسائل الشيخ ابن عثيمين (١٨٤/٢).

وهو البخرات التي تشتمل على صرف عبادة من العبادات لغير الله تعالى: كالاستعانة أو الاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله تعالى، أو نحو ذلك مما يفعله أهل الشرك؛ فحكمه: أنه من الشرك الأكبر المخرج من الملة، فلا يجوز عقده ولا استعماله.

وقد نهت الأحاديث عن التداوي بالشرك والتعوذ به نهياً مؤكداً، فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى الشركية، بل وأمر أصحابه بعرض الرقى عليه حذراً من أن يكون فيها شيء من الشرك فيرقى به.

وذلك أن العرب كانوا قد اعتادوا على التداوي والتعوذ بشيء من ذلك في الجاهلية، فلربما تداوى الواحد منهم بما فيه شرك؛ أو تعوذ به، فخشي أن يُستصحب شيء من ذلك في الرقى بعد الإسلام، فأراد أن يطلع على رقاهم، ويطمئن إلى خلوصها من الشرك.

بل وقد تحرج جماعة من أصحابه ممن كان يرقي قبل الإسلام من الرقية، وتحرز من فعلها حتى يأذن له فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأذن لهم فيها إذا خلت من الشرك، وجاء في ذلك جملة من الأحاديث منها:

ما أخرجه الإمام مسلم[1]عن عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه قال: كنا نرقي في الجاهلية؛ فقلنا يا رسول الله كيف ترى في ذلك ؟ فقال: (أعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك).

وفي صحيح ابن حبان عن الشفاء بنت عبد الله رضي الله عنها: (أنها كانت ترقي في الجاهلية، فلما جاء الإسلام قالت: لا أرقي حتى أستأذن رسول

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٧/٤)ح (٢٢٠٠).

الله صلى الله عليه وسلم، فأتته فاستأذنته، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم:أرقي، ما لم يكن فيها شرك).[١]

وله أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها وامرأة تعالجها أو ترقيها، فقال: (عالجيها بكتاب الله).[٢]

وعلق الحافظ ابن حبان ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث قائلاً: (قوله صلى الله عليه وسلم: "عالجيها بكتاب الله" أراد: عالجيها بما يبيحه كتاب الله، لأن القوم كانوا يرقون في الجاهلية بأشياء فيها شرك، فزجرهم بهذه اللفظة عن الرقى إلا بما يبيحه كتاب الله دون ما يكون شركاً)[٣]، وسبق ذلك بالتبويب عليه بقوله: (ذكر الخبر المصرح بإباحة الرقية للعليل بغير كتاب الله ما لم يكن شركاً). [٤]

وروى مسلم في صحيحه[٥] من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرقى فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٥٨) ح (٦٠٩٢)، وحسنه الألباني في التعليقات الحسان (٤٥٢/٨) ح (٦٠٦٠).

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه (١٣/ ٤٦٤) ح (٦٠٩٨).

(٣) صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٦٤).

(٤) صحيح ابن حبان (١٣/ ٤٦٣).

(٥) (١٧٢٦/٤) ح (٦٣).

نهيت عن الرقى. قال: فعرضوا عليه، فقال: ما أرى بأسا من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه).

قال الحافظ ابن حجر: (وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع؛ وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمنع احتياطا؛ والشرط الآخر لابد منه). [1]

بل ونقل الأئمة الإجماع على ذلك، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ:

(والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير؛ فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال، وليس هذا كالتكلُّم به عند الإكراه؛ فإن ذلك إنما يجوز إذا كان قلبه مطمئناً بالإيمان، والتكلم به إنما يؤثر إذا كان بقلب صاحبه، ولو تكلم به مع طمأنينة قلبه بالإيمان لم يؤثر، والشيطان إذا عرف أن صاحبه مستخفٌّ بالعزائم لم يساعده، وأيضاً؛ فإن المُكرَه مضطرٌّ إلى التكلُّم به، ولا ضرورة إلى إبراء المصاب به؛ لوجهين:

أحدهما: أنه قد لا يؤثر أكثر مما يؤثر من يعالج بالعزائم، فلا يؤثر بل يزيده شرّاً.

والثاني: أن في الحق ما يغني عن الباطل). [2]

---

(١) فتح الباري (١٠/١٩٥ـ١٩٦).

(٢) مجموع الفتاوى (١٩/٦١ـ٦٢).

وقال ابن أبي العز الحنفي ـ رحمه الله ـ: (واتفقوا كلهم أيضاً على أن كل رقية وتعزيم أو قسم، فيه شرك بالله، فإنه لا يجوز التكلم به، وإن أطاعته به الجن أو غيرهم، وكذلك كل كلام فيه كفر لا يجوز التكلم به، وكذلك الكلام الذي لا يعرف معناه لا يتكلم به، لإمكان أن يكون فيه شرك لا يعرف. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: «لا بأس بالرقى ما لم تكن شركاً»[1]). [2]

فالحاصل أنه لا يجوز التداوي ببخرة تحتوى على السحر، أو الشرك بالله جل وعلا، وكلام أهل العلم والأئمة في هذا كثير لمن أراد الحق، ولم يلتفت لدعاوى الصوفية العرية عن الأدلة.

وأختم الكلام عن هذا القسم بقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (وأما معالجة المصروع بالرقى، والتعوذات. فهذا على وجهين: فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها، ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل، داعياً لله، ذاكرا له، ومخاطبا لخلقه، ونحو ذلك، فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع، ويعوذ، فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي - صلى الله عليه وسلم -: (أنه أذن في الرقى، ما لم تكن شركاً) [3]، وقال: (من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).[4]

(١) تقدم تخريجه.

(٢) شرح الطحاوية ص (٥٢٠).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه (١٧٢٦/٤) ح (٢١٩٩).

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقي بها ولا يعزم، ولا يقسم، وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها، فإنما حرمه الله، ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيما وغيرها من أنواع السحر،...ومن دخل في سبيل أهل الجبت والطاغوت الداخلة في الشرك والسحر فقد خسر الدنيا والآخرة، وبذلك ذم الله من ذمه من مبدلة أهل الكتاب حيث قال:﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَهُمْ نَبَذَ فَرِيقٌ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ كِتَابَ اللَّهِ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ كَأَنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ (١٠١) وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (١٠٢)﴾ [سورة البقرة:١٠١-١٠٢].[1]

---

(1) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٨١-٢٨٢).

المطلب الثاني
حكم التداوي بالبخرات المشتملة على كتابة محرمة أو فعل محرم

والكلام عن حكم هذا القسم، يندرج تحته الكلام عن حكم نوعيه:

فحكم النوع الأول منه: وهو التداوي بالبخرات التي تحتوي على المحرمات التي لا تبلغ مبلغ الشرك: كالبخرات التي تحتوي على كتابة محرمة، أو أعشاب مضرة، ونحو ذلك:

أنه داخل فيما حرمه الله جل وعلا من طرق التداوي، وذلك أن النصوص قد صرحت بالنهي عن التداوي بالمحرمات، وإذا كان الأمر كذلك لم يجز لأحد أن يتداوى ببخرة تشتمل على أمر محرم؛ وإن كان لا يصل إلى حد الشرك، بل يجب على العبد إذا أراد أن يتداوى أن يسلك الأسباب والطرق المشروعة، ويترك كل ما حرمه الله منها؛ ومعلوم أن الضرر لا يدفع بالضرر، والباطل لا يدرأ بالباطل، وإنما يدفع بالحق، ومن الأدلة على ذلك:

ما أخرجه أبو داود من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

أنـــه قـــال: (إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام). [1]

وروى الإمام أحمد في مسنده[1] وأصحاب السنن[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدواء الخبيث).

---

(١) أخرجه أبو داود في السنن (٦/٢٣) ح (٣٨٧٤).

وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود: (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم).[3]

فهذه الأحاديث كلها تدل على نهي الشرع عن التداوي بالحرام، وقد ذكرها ابن القيم مع غيرها مما هو في معناها من الأدلة في فصل عقده في كتابه الهدي لتقرير النهي عن التداوي بالمحرمات ثم ذكر بعدها وجوها كثيرة لتعليل هذا النهي فقال:

(المعالجة بالمحرمات قبيحة عقلاً وشرعاً، أما الشرع فما ذكرنا من هذه الأحاديث وغيرها، وأما العقل، فهو أن الله سبحانه إنما حرمه لخبثه، فإنه لم يحرم على هذه الأمة طيبا عقوبة لها، كما حرمه على بني إسرائيل بقوله: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾﴾ [سورة النساء:١٦٠]. وإنما حرم على هذه الأمة ما حرم لخبثه، وتحريمه له حمية لهم، وصيانة عن تناوله، فلا يناسب أن يطلب به الشفاء من الأسقام والعلل، فإنه وإن أثر في إزالتها لكنه يُعقِب سقما أعظم منه في القلب بقوة الخبث الذي فيه، فيكون المداوى به قد سعى في إزالة سقم البدن بسقم القلب.

وأيضاً: فإن تحريمه يقتضي تجنبه والبعد عنه بكل طريق، وفي اتخاذه دواء حض على الترغيب فيه وملابسته، وهذا ضد مقصود الشارع.

---

(١) (٤١٦/١٣) ح (٨٠٤٨)، و(٤٧٠/١٥) ح (٩٧٥٦).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٦/٤) ح (٣٨٧٠)، والترمذي في سننه (٤٥٥/٣) ح (٢٠٤٥)، وابن ماجة (١١٤٥/٢) ح (٣٤٥٩).

(٣) صحيح البخاري (١١٠/٧).

وأيضاً: فإنه داء كما نص عليه صاحب الشريعة، فلا يجوز أن يتخذ دواء.

وأيضاً: فإنه يكسب الطبيعة والروح صفة الخبث؛ لأن الطبيعة تنفعل عن كيفية الدواء انفعالاً بينا، فإذا كانت كيفيته خبيثة اكتسبت الطبيعة منه خبثاً فكيف إذا كان خبيثاً في ذاته، ولهذا حرم الله سبحانه على عباده الأغذية، والأشربة، والملابس الخبيثة، لما تكسب النفس من هيئة الخبث وصفته.

وأيضاً: فإن في إباحة التداوي به، ولاسيما إذا كانت النفوس تميل إليه ذريعة إلى تناوله للشهوة واللذة، لاسيما إذا عرفت النفوس أنه نافع لها مزيل لأسقامها جالب لشفائها، فهذا أحب شيء إليها والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضاً وتعارضاً.

وأيضاً: فإن في هذا الدواء المحرم من الأدواء ما يزيد على ما يظن فيه من الشفاء،...).[1]

فانظر إلى هذه الوجوه الحسان التي ذكرها ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تعليل هذا النهي ثم تأمل كيف بين أن فتح الذريعة للتداوي بالحرام يفضي إلى تناقض الشريعة، وتضاد مقاصدها؛ بقوله: (والشارع سد الذريعة إلى تناوله بكل ممكن، ولا ريب أن بين سد الذريعة إلى تناوله وفتح الذريعة إلى تناوله تناقضا وتعارضا).

وهذا تقرير بديع يشهد له قول الله تعالى: ﴿ (النساء: ٨٢)، ولا يمكن أن يعارض هذا بإباحة الميتة للمضطر ونحو ذلك كما سيأتي تقريره لاحقا بحول الله.[1]

---

(١) زاد المعاد (٤/١٤٣ـ١٤٥).

ثم إنه قال بعد ذلك ـ رحمه الله ـ: (وهنا سر لطيف في كون المحرمات لا يستشفى بها، فإن شرط الشفاء بالدواء تلقّيه بالقبول، واعتقاد منفعته، وما جعل الله فيه من بركة الشفاء، فإن النافع هو المبارك، وأنفع الأشياء أبركها، والمبارك من الناس أينما كان هو الذي ينتفع به حيث حلّ، ومعلوم أن اعتقاد المسلم تحريم هذه العين مما يحول بينه وبين اعتقاد بركتها ومنفعتها، وبين حسن ظنه بها، وتلقي طبعه لها بالقبول، بل كلما كان العبد أعظم إيماناً، كان أكره لها وأسوأ اعتقاداً فيها، وطبعه أكره شيء لها، فإذا تناولها في هذه الحال كانت داء له لا دواء، إلا أن يزول اعتقاد الخبث فيها وسوء الظن والكراهة لها بالمحبة، وهذا ينافي الإيمان فلا يتناولها المؤمن قط إلا على وجه داء). (٢)

وإذا قدر أن شيئاً من هذه المحرمات من البخرات وغيرها جرب فنفع؛ فإنه يقال حينئذ: إن تجريد النظر إلى تأثير الدواء من غير التفات إلى نصوص الشرع الدالة على المنع من تعاطيه أمر ممنوع؛ بل يجب على العبد أن يتقي في أمر التداوي كل مانهي؛ وفيما أبيح له سعة وكفاية وغنية، وفي تقرير هذا المعنى **يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله** ـ: (وليس للعبد أن يدفع كل ضرر بما شاء ولا يجلب كل نفع بما شاء بل لا يجلب النفع إلا بما فيه تقوى الله، ولا يدفع الضرر إلا بما فيه تقوى الله، فإن كان ما يفعله من العزائم والأقسام والدعاء والخلوة والسهر ونحو ذلك مما أباحه الله ورسوله فلا بأس به وإن كان مما نهى الله عنه ورسوله لم يفعله،...

---

(١) انظر تقرير ذلك من كلام ابن تيمية في نهاية هذا الوجه.

(٢) زاد المعاد (٤/١٤٣ـ١٤٥).

ومن جوز أن يفعل الإنسان بما رآه مؤثرا من هذه الأمور من غير أن يزن ذلك بشريعة الإسلام ـ فيفعل ما أباحه الله ويترك ما حرم الله ـ فقد دخل فيما حرمه الله ورسوله إما من الكفر وإما من الفسوق وإما العصيان، بل على كل أحد أن يفعل ما أمر الله به ورسوله ويترك ما نهى الله عنه ورسوله،...).[1]

ولا يمكن أن يعترض على هذا بما يباح من المحرمات عند الضرورة، لأن الدواء لا يكون تناوله غالباً إلا في حال المرض والضرر، ومع ذلك جاءت النصوص بتحريم التداوي بالمحرمات، بل هنالك فروق كثيرة ذكرها شيخ الإسلام ـ رحمه الله ـ تقضي ببطلان هذا القياس، وترد قول من أجاز التداوي بالمحرمات قياساً على ما أبيح من منها عند الضرورة، ولنفاسة هذه الوجوه أسوقها بتمامها،حيث قال ـ رحمه الله:

(والذين جوزوا التداوي بالمحرم قاسوا ذلك على إباحة المحرمات: كالميتة والدم للمضطر، وهذا ضعيف لوجوه:

أحدها: أن المضطر يحصل مقصوده يقيناً بتناول المحرمات، فإنه إذا أكلها سدت رمقه، وأزالت ضرورته، وأما الخبائث بل وغيرها فلا يتيقن حصول الشفاء بها، فما أكثر من يتداوى ولا يشفى، ولهذا أباحوا دفع الغصة بالخمر لحصول المقصود بها، وتعينها له، بخلاف شربها للعطش. فقد تنازعوا فيه: فإنهم قالوا: إنها لا تروي.

الثاني: أن المضطر لا طريق له إلى إزالة ضرورته إلا الأكل من هذه الأعيان، وأما التداوي فلا يتعين تناول هذا الخبيث، طريقا لشفائه، فإن

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٠٢/٢٤) ح (١٥٤٦١)، وصححه الألباني في صحيح الجامع ترغيب والترهيب ح (١٦٠٢).

الأدوية أنواع كثيرة، وقد يحصل الشفاء بغير الأدوية كالدعاء، والرقية، وهو أعظم نوعي الدواء،...وقد يحصل الشفاء بغير سبب اختياري بل بما يجعله الله في الجسم من القوى الطبيعية، ونحو ذلك.

الثالث: أن أكل الميتة للمضطر واجب عليه في ظاهر مذهب الأئمة وغيرهم، كما قال مسروق: (من اضطر إلى الميتة فلم يأكل حتى مات دخل النار)[1]، وأما التداوي فليس بواجب عند جماهير الأئمة، وإنما أوجبه طائفة قليلة، كما قاله بعض أصحاب الشافعي

وأحمد[2]، بل قد تنازع العلماء: أيما أفضل: التداوي ؟[3] أم الصبر، للحديث الصحيح. حديث ابن عباس عن الجارية التي كانت تصرع، وسألت النبي صلى الله عليه وسلم أن يدعو لها، فقال: (إن أحببت أن تصبري ولك الجنة، وإن أحببت دعوت الله أن يشفيك فقالت: بل أصبر، ولكني أتكشف فادع الله لي أن لا أتكشف، فدعا لها أن لا تتكشف).[4]

---

(١) جامع معمر بن راشد (٤١٣/٢) برقم (١٩٥٣٦)، والسنن الكبرى للبيهقي (٦٠٠/٩) برقم (١٩٦٤٢).

(٢) انظر شرح النووي على صحيح مسلم (٩٠/٣ــ٩٢)، و(١٩١/١٤)، وقواعد الأحكام (٩٥/١)، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٥٦٤/٢١)، و(٢٦٩/٢٤)، وزاد المعاد (١٤/٤)، والآداب الشرعية (٣٤٨/٢ــ٣٤٩)، وحاشية ابن عابدين (٣٩٩/٤).

(٣) انظر تيسير العزيز الحميد ص (٨٥).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦/٧) ح (٥٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٩٤/٤) ح (٢٥٧٦).

ولأن خلقا من الصحابة والتابعين لم يكونوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض. كأبي بن كعب، وأبي ذر، ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي.[١]

وإذا كان أكل الميتة واجباً، والتداوي ليس بواجب، لم يجز قياس أحدهما على الآخر، فإن ما كان واجباً قد يباح فيه ما لا يباح في غير الواجب؛ لكون مصلحة أداء الواجب تغمر مفسدة المحرم، والشارع يعتبر المفاسد والمصالح، فإذا اجتمعا قدم المصلحة الراجحة على المفسدة المرجوحة؛...والله أعلم).[٢]

أما حكم النوع الثاني من أنواع هذا القسم من البخرات:

هو التداوي بالبخرات التي يكتب عليها آيات من القرآن ثم تحرق ويشم دخانها:

ويكون ذلك بأن تُكتب على ورقة أو غيرها آيات من الذكر الحكيم، خالصة من غير أن تشاب بشيء من السحر، أو الشرك، أو أسماء الشياطين، أو غير ذلك من المحرمات ثم تحرق، ليستشفي المريض بشم دخانها، ولربما وضع على رأسه ثوب، أو دثر بشيء حتى ينحصر الدخان على جسده، ويستعمل هذا النوع بعض العامة؛ الذين يتورعون عن أخذ ما فيه سحر وطلاسم من مشائخ الصوفية، وإن كان هذا النوع قليل في أتباعهم:

فحكمه كذلك التحريم، فإن هذا الفعل إذا عرض على الكتاب والسنة، وأفعال السلف والأئمة؛ تبين فيه ما يلي:

---

(١) انظر التمهيد لابن عبد البر (٥/٢٧٩-٢٨١).

(٢) الفتاوى الكبرى (٣/٦-٧).

أولاً: أنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم مع قيام المقتضي له، وانتفاء موانعه، ولم

يدل الأمة عليه، ومعلوم أن كل ما قام مقتضاه في عهد النبوة؛ وتحققت شروطه، وانتفت موانعه؛ ولم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم فيكون فعله من بعده من البدع، وهذه قاعدة معروفة عند هل العلم في مثل هذا المقام، وقد مرض النبي صلى الله عليه وسلم مراراً، وكذلك أهل بيته كانوا يمرضون، وكذلك أصحابه؛ ومع ذلك كله لم يعرف عنه إطلاقا أنه أمر أحداً بكتابة القرآن وحرقه ليستشفى بشم دخانه.

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في تقرير هذه القاعدة:

(والضابط في هذا والله أعلم أن يقال: إن الناس لا يحدثون شيئاً إلا لأنهم يرونه مصلحة إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه؛ فإنه لا يدعو إليه عقل ولا دين.

فما رآه الناس مصلحة نظر في السبب المحوج إليه: فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي صلى الله عليه وسلم من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ما تدعو الحاجة إليه.

وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، لكن تركه النبي صلى الله عليه وسلم لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لا يجوز الإحداث، فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موجودا، لو كان مصلحة ولم يفعل، يعلم أنه ليس بمصلحة.

وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخالق فقد يكون مصلحة.

ثم هنا للفقهاء طريقان:

أحدهما: أن ذلك يفعل ما لم ينه عنه، وهذا قول القائلين بالمصالح المرسلة.

والثاني: أن ذلك لا يفعل إن لم يؤمر به: وهو قول من لا يرى إثبات الأحكام بالمصالح المرسلة، وهؤلاء ضربان:

منهم من لا يثبت الحكم، إن لم يدخل في لفظ كلام الشارع، أو فعله، أو إقراره، وهم نفاة القياس.

ومنهم من يثبته بلفظ الشارع أو بمعناه وهم القياسيون.

فأما ما كان المقتضي لفعله موجوداً لو كان مصلحة، وهو مع هذا لم يشرعه، فوضعه تغيير لدين الله، وإنما دخل فيه من نسب إلى تغيير الدين، من الملوك والعلماء والعباد، أو من زل منهم باجتهاد، كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وغير واحد من الصحابة: (إن أخوف ما أخاف عليكم زلة عالم، وجدال منافق بالقرآن، وأئمة مضلون)[1]،...

---

(١) روي مرفوعاً وموقوفاً، فرواه مرفوعاً عن معاذ بن جبل الطبراني في معجمه الأوسط (٣٤٢/٦) ح (٦٥٧٥)، إلا أنه ذكر في الثالثة: " ودنيا تفتح عليكم "، والبيهقي في القضاء والقدر عن ابن عمر مرفوعاً ص (٢٨٥) ح (٤٢٢)، إلا أنه قال في الثالثة: " والتكذيب بالقدر "، كما رواه عنه أيضاً في المدخل إلى السنن ص (٤٣٣)ح(٨٣٢) إلا أنه قال في الثالثة: " ودنيا تقطع أعناقكم ".

وليس له أن يقول: هذه بدعة حسنة، بل يقال له كل بدعة ضلالة.

ونحن نعلم أن هذا ضلالة قبل أن نعلم نهياً خاصاً عنها، أو نعلم ما فيها من المفسدة. فهذا مثال لما حدث، مع قيام المقتضي له، وزوال المانع لو كان خيراً. فإن كل ما يبديه المحدث لهذا من المصلحة، أو يستدل به من الأدلة، قد كان ثابتا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع هذا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم، فهذا الترك سنة خاصة، مقدمة على كل عموم وكل قياس.).[1]

وقال في موضع آخر: (والترك الراتب سنة كما أن الفعل الراتب: سنة، بخلاف ما كان تركه لعدم مقتض، أو فوات شرط، أو وجود مانع، وحدث بعده من المقتضيات والشروط وزوال المانع ما دلت الشريعة على فعله حينئذ، كجمع القرآن في الصحف، وجمع الناس على إمام واحد في التراويح، وأسماء النقلة للعلم، وغير ذلك مما يحتاج إليه في الدين، وبحيث لا تتم الواجبات أو المستحبات الشرعية إلا به، وإنما تركه النبي صلى الله عليه وسلم لفوات شرط أو وجود مانع، فأما ما تركه من جنس

رواه ابن المبارك في الزهد موقوفا على عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ص (٥٢٠) ح (١٤٧٥)، وكذا رواه عنه ابن عبد البر موقوفا عن عمر بن الخطاب في جامع بيان العلم وفضله (٩٧٩،٩٨٠/٢) ح (١٨٦٧، ١٨٦٩)، كما رواه موقوفا على معاذ بن جبل في المرجع نفسه (٩٨٢/٢) ح (١٨٧٢)، كما رواه موقوفاً في المرجع نفسه أيضاً عن سلمان الفارسي (٩٨٢/٢) ح (١٨٧٣).

(١) اقتضاء الصراط المستقيم (١٠٠/٢-١٠٣).

العبادات، مع أنه لو كان مشروعاً لفعله،أو أذن فيه وفعله الخلفاء بعده والصحابة، فيجب القطع بأن فعله بدعة وضلالة). [١]

وقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : (فإن تركه صلى الله عليه وسلم سنة كما أن فعله سنة، فإذا استحببنا فعل ما تركه كان نظير استحبابنا ترك ما فعله ولا فرق، فإن قيل من أين لكم أنه لم يفعله وعدم النقل لا يستلزم العدم ؟ فهذا سؤال بعيد جداً عن معرفة هديه وسنته وما كان عليه، ولو صح هذا السؤال وَقُبِلَ لاستحب لنا مُسْتَحِبّ الأذان للتراويح وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ واستحب لنا مستحب آخر الغسل لكل صلاة، وقال: من أين لكم أنه لم ينقل؟ وانفتح باب البدعة، وقال كل من دعا إلى بدعة: من أين لكم أن هذا لم ينقل ؟!). [٢]

ثانياً: أنه لم يعرف عند أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، هذا النوع من الرقى، مع حاجتهم للاستشفاء، وكثير منهم كان يحسن الكتابة، بل قد عد العراقي كتاب الوحي منهم فبلغوا أكثر من أربعين كاتباً[٣]، ومع ذلك لم يعرف عن أحد منهم أنه كتب من القرآن شيئا ليحرق ويستشفى بشم دخانه، لا فعل ذلك لنفسه ولا فعله لغيره، ولو كان ذلك مما يجوز لفعلوه؛ واشتهر عنهم؛ كما اشتهرت عنهم قراءة القرآن على المرضى، وهم السباقون لكل خير.

---

(١) مجموع الفتاوى (١٧٢/٢٦).

(٢) إعلام الموقعين (٢٦٥/٤).

(٣) ألفية السيرة النبوية للعراقي ص (١٢٣ـ١٢٥).

ثالثاً: أن حرق القرآن لغير موجب شرعي استخفاف بكتاب الله، وانتهاك لحرمته، ولما يجب له من التبجيل والإجلال، وحرقه ليشم المريض دخانه يدخل في هذا المعنى بلا ريب، ولم يرد عن السلف حرقه إلا لصونه عن الامتهان، وما ورد عن عثمان رضي الله عنه داخل في هذا الباب؛ فإنه إذا ترك الأمة تختلف في قراءته؛ أدى ذلك للخلاف فيه، وضرب بعضه ببعض، فصانه عن ذلك بما فعله، وأجمع الصحابة على صحة فعله رضي الله عنهم أجمعين[1]، قال تعالى﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ وَأُحِلَّتْ لَكُمُ ٱلْأَنْعَٰمُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ۖ فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾﴾ [سورة الحج:٣٠].

وقال تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الحج:٣٢].

قال النوويّ ـ رحمه الله ـ: (أجمع المسلمون على وجوب تعظيم القرآن العظيم على الإطلاق، وتنزيهه وصيانته،...)[2]

وأخرجه البخاري في صحيحه[3] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه: (أن حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشأم في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في

---

(١) انظر فتح الباري (٢١/٩).

(٢) اعتقاد السلف في الحروف والأصوات ص (٧١).

(٣) (٣٣٤/٣) ح (٢٠١٤).

الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك»، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف "، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم» ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق).

قال ابن بطال[1] ـ رحمه الله ـ معلقاً على هذا الحديث:

(وفى أمر عثمان بتحريق الصحف والمصاحف حين جمع القرآن؛ جواز تحريق الكتب التي فيها أسماء الله تعالى، وأن ذلك إكرام لها، وصيانة من الوطء بالأقدام، وطرحها في ضياع من الأرض)[2] ثم حكى ذلك عن جماعة من السلف غير عثمان فقال:

---

(1) هو العلامة أبو الحسن علي بن خلف بن بطال القرطبي المالكي، قال عنه الحافظ ابن بشكوال: كان من أهل العلم والمعرفة بالحديث، وعني بالحديث العناية التامة، من تصانيفه: شرح صحيح البخاري، مات سنة: ٤٤٠هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٨/٤٧ـ ٤٨)، وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/١٧١).

(٢) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٢٢٦).

(وروى معمر[1]، عن ابن طاوس[2]، عن أبيه[3]: (أنه كان يحرق الصحف إذا اجتمعت عنده الرسائل فيها بسم الله الرحمن الرحيم). [4]

وحرق عروة بن الزبير[5] كتب فقه كانت عنده يوم الحرة، وكره إبراهيم[6] أن تحرق الصحف إذا كان فيها ذكر الله، وقول من حرقها أولى بالصواب.

وقد قال أبو بكر بن الطيب[7]: جائز للإمام تحريق الصحف التي فيها القرآن إذا أداه الاجتهاد إلى ذلك).[1]

---

(١) هو الإمام الحافظ الفقيه: معمر بن راشد الأزدي، مولاهم أبو عروة البصري، نزيل اليمن، مات سنة ١٥٤هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٧/٥ـ١٨).

(٢) هو الإمام الحافظ الثقة العابد: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني أبو محمد، سمع عن أبيه وأكثر عنه، وعن عكرمة وجماعة، مات سنة:١٣٢هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٦/١٠٣ـ١٠٤).

(٣) هو الإمام طاووس بن كيسان اليماني الحميري مولاهم، عالم اليمن، ومحدثها، وفقيهها، ومفسرها، من الأئمة الكبار، توفي سنة: ١٠٦هـ. انظر سير أعلام النبلاء (٥/٣٨ـ٤٩).

(٤) جامع معمر بن راشد (١١/٤٢٥).

(٥) هو الإمام الفقيه: عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، مات قبل المائة سنة: ٩٤هـ على الصحيح. انظر تقريب التهذيب ص (٣٨٩).

(٦) هو الإمام إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي أبو عمران الكوفي، الحافظ، الفقيه، البارع، توفي سنة: ٩٦هـ. انظر تقريب التهذيب ص (٩٥).

(٧) هو أبو بكر الباقلاني: محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم البصري، المتكلم الأشعري الأصولي، صاحب التصانيف الشهيرة

ونقل هذا الكلام عن ابن بطال جمع من المحققين من أهل العلم وأقروه عليه، كالحافظ ابن حجر[2]، والعيني[3]، وابن الملقن[4]، وغيرهم.[5]

بل نقلوا إجماع الصحابة على جواز هذا الفعل تكريماً للقرآن وصوناً له عن الامتهان، إذا عسر حفظه فنقل ابن حجر ما رواه عن مصعب بن سعد قال: (أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف فأعجبهم ذلك أو قال لم ينكر ذلك منهم أحد).[6]

والمقصود من هذا كله أنه لم يجز أحد من السلف حرق القرآن إلا في حال العجز عن حفظه، وصيانته عن الامتهان، وليس هذا من باب الرقى حتى يستدل به في مثل هذا المقام، ولم يرد عنهم إطلاقا ما يفعله الصوفية من حرق القرآن للاستشفاء به.

وأن هذا النوع من التداوي بالقرآن لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه ولو كان خيرًا محضا، أو راجحًا لكان السلف رضي الله عنهم أحق الناس به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لله ورسول الله صلى الله

في علم الكلام والأصول؛ من مصنفاته: تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل، توفي سنة: ٤٠٣هـ. انظر سير أعلام النبلاء (١٧/ ١٩٠-١٩٣).

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٠/ ٢٢٦).

(٢) انظر فتح الباري (٩/٢١).

(٣) انظر عمدة القاري (٢٠/١٩).

(٤) انظر التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٤/٢٤).

(٥) انظر تحفة الأحوذي (٨/٤١٢)، ومرعاة المفاتيح (٧/٣٢٩).

(٦) فتح الباري (٩/٢١).

عليه وسلم وتعظيمًا لأمره ونهيه، وهم على الخير أحرص وبمعرفة طرائقه أجدر.

ولهذا لا يصح الاستدلال بما فعله عثمان رضي الله عنه على جواز حرق القرآن للاستشفاء به لا يصح ولا يستقيم؛ **من وجوه عدة:**

الأول منها: أن حرق عثمان والصحابة رضي الله عنهم للقرآن وقع للضرورة والرقية بحرق القرآن لا ضرورة تدعو إليها، إذ الرقية حاصلة بالقراءة فلا يعدل عنها للحرق.

الوجه الثاني: أن عثمان لجأ للحرق لأنه أبلغ في الإزالة، فالمحروق لا يبقى منه شيء، بخلاف المغسول فقد يبقى له أثر يقرأ، وكذلك المدفون يمكن أن يطول بقاؤه وينبش، ولهذا عدل عنهما للحرق، ووافقه على ذلك أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، بل نقل الإجماع على ذلك.

وأجمع أهل العلم على أن الواجب صيانة القرآن عن الحرق فيما عدا ذلك، بل كرهه بعضهم مطلقاً؛ وذهب إلى عدم جواز حرقه، وقالوا: ما خيف عليه الامتهان يغسل بالماء في مكان طاهر، أو يدفن في مكان طاهر مصون عن وطأ الأقدام وعن كل ما يمكن أن يمتهن به[1]، لكن الراجح جواز حرقه لضرورة صيانته من الامتهان، وما اختاره أصحاب رسول الله خير مما اختاره غيرهم، وهو أبلغ في نفي الامتهان عنه من غيره.

الوجه الثالث: أن ثمت فرق عظيم بين حرق القرآن لتحقيق مصلحة إكرامه، وتنزيهه عن الأذى، ومنع الإهانة عنه، وحفظه من الاختلاف فيه؛ وبين إحرقه لتحقيق مصلحة متوهمة للعبد في ذلك؛ فالفعل الأول من إجلال

---

(١) انظر فتح الباري (٩/٢١).

الله، وتعظيم حرماته، واحترام كلامه، والثاني من تعظيم حظ المخلوق، والنظر إليه؛ مع غض الطرف عما في ذلك الفعل من امتهان للقرآن، وفيه تسليط للجهال على كتاب الله، ونثر للأوراق التي تحتوي على آياته في مشارق الأرض ومغاربها، وهذا الفعل أبعد ما يكون عن صيانته، وحفظه وتعظيم شأنه.

بل وكم وجدت هذه البخرات ملقية على الزبائل، وقد كتب عليها بعض القرآن؛ أو مهملة بين سائر الأغراض في بعض البيوت؛ تقذف من مكان لآخر، ولربما عبث بها الصبية، أو أصابها ما يحترز الإنسان عنه من الأذى؛ فصاحبها يعف ثوبه ويكرمه عن الاتساخ؛ ولا يعف هذه الأوراق التي كتب عليها بعض القرآن عن ذلك، والحاذق منهم من ألقاها في درج بين أغراضه وأوراقه؛ فيطول بقاؤها وتنسى، ولربما ألقيت الأغراض فذهبت تلك البخرات معها؛ إلى غير ذلك مما رأيناه من صور امتهان هذه البخرات، إضافة إلى امتهان القرآن المكتوب فيها بالحرق الذي من أجله كتبت، وهذا كله يقضي بتحريمها ومنعها، وكف الجهال عنها، بل ويجب على ولي الأمر منع كتابتها وبيعها، وتعزير من يبيعها للناس في أسواق المسلمين وغيرها، وقد رأيت الكثير ممن يبيعها في الأسواق يضعها فوق جراب ملقي على الأرض، كما لو أنه يبيع ملحا أو ثوما أو بصلا أو غير ذلك مما لا يوجد عليه ذكر الله والله المستعان.

رابعاً: يقال أيضاً لهؤلاء: إن إحراق الآيات لشم دخان الأوراق التي كتبت عليها؛ أمر غير معلوم المنفعة، ولا مأمون العاقبة، بخلاف قراءة القرآن على المريض؛ فذاك أمر قد وردت به السنة، وجرى عليه عمل السلف، وعلمت

منفعته، واقتضاه بيان النبي صلى الله عليه وسلم للقرآن فإن الله تعالى يقول في كتابه:﴿ وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ۙ وَلَا يَزِيدُ ٱلظَّٰلِمِينَ إِلَّا خَسَارًا ﴿٨٢﴾ ﴾ [سورة الإسراء:٨٢].

(الإسراء: ٨٢).

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة يونس:٥٧].

وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإذا خلا الفعل عن دليل من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وسنة الخلفاء الراشدين، وهدي الصحابة خير القرون، فإنه لا يكون إلا بدعة وضلالة بإجماع أهل العلم.

فأهل السنة يستشفون بالقرآن، ويعتقدون أنه أعظم ما يتداوى به من الأمراض الحسية، والمعنوية، لكن على طريقة النبي صلى الله عليه وسلم، وهدي السلف، وفي تقرير هذا يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ :

(فالقرآن هو الشفاء التام من جميع الأدواء القلبية والبدنية، وأدواء الدنيا والآخرة، وما كل أحد يؤهل ولا يوفق للاستشفاء به، وإذا أحسن العليل التداوي به، ووضعه على دائه بصدق وإيمان، وقبول تام، واعتقاد جازم، واستيفاء شروطه، لم يقاومه الداء أبدا.

وكيف تقاوم الأدواء كلام رب الأرض والسماء؛ الذي لو نزل على الجبال لصدعها، أو على الأرض لقطعها، فما من مرض من أمراض القلوب والأبدان إلا وفي القرآن سبيل الدلالة على دوائه وسببه، والحمية منه لمن رزقه الله فهما في كتابه، وقد تقدم في أول الكلام على الطب بيان إرشاد

القرآن العظيم إلى أصوله ومجامعه التي هي حفظ الصحة والحمية، واستفراغ المؤذي، والاستدلال بذلك على سائر أفراد هذه الأنواع.

وأما الأدوية القلبية، فإنه يذكرها مفصلة، ويذكر أسباب أدوائها وعلاجها، قال تعالى: ﱡﭐ ته ثم جح جم حج حم خج خمسج ﱠ (العنكبوت:٥١)، فمن لم يشفه القرآن، فلا شفاه الله، ومن لم يكفه فلا كفاه الله).[١]

(١) زاد المعاد (٤/٣٢٣).

المبحث الرابع
حكم من يكتب البخرات ومن يستعملها:

المطلب الأول: حكم من يكتبها:

مما تقدم يعلم أن حكم كاتب البخرات ينقسم بحسب حاله، وحال المكتوب، فإن كان الذي يكتبه سحراً؛ وكان الكاتب يستعين على سحره بالشياطين؛ فلا شك في كفره، وكذلك إذا كان ما يكتبه في البخرات من قبيل الشرك الأكبر، أو مما يكون كفراً بالله ورسالاته، أو مما خلط فيه الكفر والشرك بغيره، فكل ذلك حكمه واحد؛ وقد تقدمت النصوص الدالة على ذلك في الكلام عن نوعي القسم الأول من البخرات.

وأما إن كان ما يكتبه كلاماً محرماً لا يبلغ بكاتبه حد الكفر، أو كان مبعضاً خلط فيه الحرام بالمباح، أو كان رسوماً من باب الخداع والغش، كما هو الحال في النوع الأول من القسم الثاني من البخرات؛ فلا شك أن فاعله مرتكب لفعل محرم، يستحق العقوبة عليه.

وأما إذا كان المكتوب في البخرة قرآناً، كما هو الحال في النوع الثاني من القسم الثاني من البخرات: فإن الكاتب يكون قد ارتكب أمراً مبتدعاً؛ وفعل فعلاً عظيماً ويخشى على دينه؛ لأنه يعرض القرآن للحرق والامتهان؛ فينصح ويبين له ما في ذلك من تلاعب بكلام الله جل وعلا، ويجب على ولي الأمر أن ينهى عن كتابة هذه البخرات، وأن يعاقب من يكتبها، ومن يبيعها، وأن ينهى عن استعمالها.

وقد سئل الشيخ محمد بن صالح العثيمين عن حكم الصلاة خلف من يكتب هذه البخرات فقال السائل: (يوجد في منطقتنا جامع واحد

وإمام الجامع هذا يكتب البخرات والمحايات ويسقي المرضى هل تجوز الصلاة معه ؟

فأجاب رحمه الله: الصلاة خلف المسلم وإن فعل بعض المعاصي جائزة وصحيحة على القول الراجح، ولكن الصلاة خلف من كان مستقيماً أفضل بلا شك.

أما إذا كان الإنسان يستعمل أشياء مكفرة تخرجه عن الملة الإسلامية؛ فإنه لا تجوز الصلاة خلفه ذلك لأن صلاته غير صحيحة، فإن من لم يكن مسلماً فصلاته غير صحيحة، وإذا كانت صلاة الإمام غير صحيحة فإنه لا يمكن الاقتداء به، لأنك تقتدي بغير إمام وتنوي الإمامة بغير إمام.

فلينظر في حال هذا الشخص الذي سأل عنه السائل إن كان استعماله هذا لا يتم إلا بالشرك بالله عز وجل فإنه لا تصح الصلاة خلفه، ويجب أن يعزل عن المسجد ويؤتى برجل مسلم.

وأما إذا كانت هذه الأعمال التي يقوم بها لا تكفره فإنه ينهى عنها ولا تنبغي الصلاة

خلفه إذا كانت تؤدي إلى الفسق ولو صلى خلفه فصلاته صحيحة)[١].

وقال في موضع أخر: (وتعلم السحر محرم، بل هو كفر إذا كانت وسيلته الإشراك بالشياطين،....فتعلم هذا النوع من السحر ـ وهو الذي يكون بواسطة الإشراك بالشياطين ـ كفر، واستعماله أيضًا كفر وظلم وعدوان على الخلق، ولهذا يقتل الساحر إما ردة وإما حدًا؛ فإن كان سحره على وجه

(١) فتاوى نور على الدرب العثيمين (٣٤٧/٥) الفتوى رقم (٢٨٨٢)، وانظر أيضا مثلها (٣٤٤/٥ـ٣٤٥) برقم (٢٨٧٧).

يكفر به فإنه يقتل ردة وكفرًا، وإن كان سحره لا يصل إلى درجة الكفر فإنه يقتل حدًا دفعًا لشره وأذاه عن المسلمين).[1]

وقال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ:

(**وأما معالجة المصروع بالرقى والتعوذات فهذا على وجهين:**

فإن كانت الرقى والتعاويذ مما يعرف معناها؛ ومما يجوز في دين الإسلام أن يتكلم بها الرجل؛ داعيا الله، ذاكراً له، ومخاطباً لخلقه ونحو ذلك فإنه يجوز أن يرقى بها المصروع ويعوذ؛ فإنه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم: (أنه أذن في الرقى ما لم تكن شركا).[2] (وقال: من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل).[3]

وإن كان في ذلك كلمات محرمة مثل أن يكون فيها شرك، أو كانت مجهولة المعنى؛ يحتمل أن يكون فيها كفر، فليس لأحد أن يرقي بها، ولا يعزم، ولا يقسم؛ وإن كان الجني قد ينصرف عن المصروع بها، فإن ما حرمه الله ورسوله ضرره أكثر من نفعه، كالسيميا[4] وغيرها من أنواع السحر، فإن الساحر السيماوي وإن كان ينال بذلك بعض أغراضه؛ كما ينال

---

(١) مجموع الفتاوى (٢/١٧٤ـ١٧٥).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) قال البقاعي: هو نوع من أنواع السحر، ويدخل فيه عقد المرء من زوجته، وعطفها عليه. انظر نظم الدرر في تناسب الآيات والسور (٢/٨٤)، وحاشية ابن قاسم على كتاب التوحيد ص (٢٢٨).

السارق بالسرقة بعض أغراضه، وكما ينال الكاذب بكذبه وبالخيانة بعض أغراضه، وكما ينال المشرك بشركه وكفره بعض أغراضه.

وهؤلاء وإن نالوا بعض أغراضهم بهذه المحرمات فإنها تعقبهم من الضرر عليهم في الدنيا والآخرة أعظم مما حصلوه من أغراضهم.

فإن الله بعث الرسل بتحصيل المصالح وتكميلها؛ وتعطيل المفاسد وتقليلها، فكل ما أمر الله به ورسوله فمصلحته راجحة على مفسدته، ومنفعته راجحة على المضرة وإن كرهته النفوس،...).[1]

المطلب الثاني: حكم من يستعملها:

الحاصل أن حكم مستعمل هذه البخرات كحكم كاتبها على التفصيل الذي سبق بيانه من حيث الكفر، أو البدعة والفسوق، إلا إذا كان جاهلاً ملبساً عليه، لا يفرق بين ما يجوز وما لا يجوز من الرقى؛ أو لم يعلم ما في هذه البخرات من السحر والكلام المحرم، أو ظن أن حرق القرآن للاسترقاء به جائز؛ فعند ذلك تقام عليه الحجة؛ وتبين له المحجة، فإنه قد يخفى على بعض الناس من أحوال السحرة ما يخفى بسبب انتشار الجهل، وعدم العلم بكيدهم، وبسبب الاغترار بما يظهره بعضهم من أحوال الصالحين، وسمات أهل الخير، فإذا كشف له عن حاله ترك ذلك ورجع للحق.

لاسيما أن هذه البخرات تعطى لمن يتداوى بها وقد كتبت وختم عليها، ولفت بخيط ونحوه، ويوصي بألا يفتحها أبدا، فمع هذا الحال قد يجهل المتداوي بها ما فيها من الكفر، أو الشرك، أو البدع وغير ذلك، لاسيما إذا لم يكن له علم بأحوال هؤلاء وتلبيسهم.

(١) مجموع الفتاوى (٢٤/٢٧٧ـ٢٧٨).

قال ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: (إن التكفير له شروط وموانع قد تنتقي في حق المعين، وإن تكفير المطلق لا يستلزم تكفير المعين إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، يبين هذا أن الإمام أحمد وعامة الأئمة: الذين أطلقوا هذه العمومات لم يكفروا أكثر من تكلم بهذا الكلام بعينه.

فإن الإمام أحمد – مثلا – قد باشر " الجهمية " الذين دعوه إلى خلق القرآن، ونفي الصفات، وامتحنوه وسائر علماء وقته، وفتنوا المؤمنين والمؤمنات الذين لم يوافقوهم على التجهم؛ بالضرب، والحبس، والقتل، والعزل عن الولايات، وقطع الأرزاق، ورد الشهادة، وترك تخليصهم من أيدي العدو، بحيث كان كثير من أولي الأمر إذ ذاك من الجهمية من الولاة والقضاة وغيرهم: يكفرون كل من لم يكن جهمياً موافقاً لهم على نفي الصفات، مثل القول بخلق القرآن، ويحكمون فيه بحكمهم في الكافر؛ فلا يولونه ولاية، ولا يفتكونه من عدو، ولا يعطونه شيئاً من بيت المال، ولا يقبلون له شهادة ولا فتيا ولا رواية، ويمتحنون الناس عند الولاية والشهادة والافتكاك من الأسر وغير ذلك.

فمن أقر بخلق القرآن حكموا له بالإيمان، ومن لم يقر به لم يحكموا له بحكم أهل الإيمان، ومن كان داعيا إلى غير التجهم قتلوه أو ضربوه وحبسوه.

ومعلوم أن هذا من أغلظ التجهم فإن الدعاء إلى المقالة أعظم من قولها، وإثابة قائلها وعقوبة تاركها أعظم من مجرد الدعاء إليها، والعقوبة بالقتل لقائلها أعظم من العقوبة بالضرب.

ثم إن الإمام أحمد دعا للخليفة وغيره. ممن ضربه وحبسه واستغفر لهم وحللهم مما فعلوه به من الظلم والدعاء إلى القول الذي هو كفر، ولو كانوا مرتدين عن الإسلام لم يجز الاستغفار لهم؛ فإن الاستغفار للكفار لا يجوز بالكتاب والسنة والإجماع.

وهذه الأقوال والأعمال منه ومن غيره من الأئمة صريحة في أنهم لم يكفروا المعينين من الجهمية الذين كانوا يقولون: القرآن مخلوق، وإن الله لا يرى في الآخرة، وقد نقل عن أحمد ما يدل على أنه كفر به قوما معينين، فأما أن يذكر عنه في المسألة روايتان ففيه نظر أو يحمل الأمر على التفصيل.

فيقال: من كفره بعينه؛ فلقيام الدليل على أنه وجدت فيه شروط التكفير وانتفت موانعه ومن لم يكفره بعينه؛ فلنتفاء ذلك في حقه هذه مع إطلاق قوله بالتكفير على سبيل العموم. والدليل على هذا الأصل: الكتاب والسنة والإجماع والاعتبار،...)[1]

(1) مجموع الفتاوى (١٢/٤٨٧-٤٩٠).

الخاتمة

من خلال ما تقدم من العرض والتحرير لهذه المسألة، نتبيّن جملة من النتائج وهي:

أولاً: أن التداوي بالبخرات لم يكن معروفاً عند السلف.

ثانياً: أن البخرات التي تحرق ويسترقي بها يختلف حكمها بحسب ما تشتمل عليه هذه البخرات، فبعضها أشد تحريماً ومنعاً من البعض الآخر.

ثالثاً: لا تجوز التداوي بحرق القرآن لما في ذلك من امتهان للقرآن، وتعريض له لما لا يجوز فعله به.

رابعاً: أن حكم كاتب البخرات والمسترقي بها يختلف بحسب حال الكاتب، والمكتوب له، وما تحتوي عليه البخرات.

خامساً: أن في الرقى الشرعية المباحة ما يكفي ويغني عن التداوي بحرق القرآن وشم دخان ما كتب عليه، وعن الاسترقاء بما لا يشرع الاسترقاء به، من سحر، أو كلام محرم ونحو ذلك.

وفي ختام هذا البحث أحمد الله جل وعلا على ما من به من التوفيق والهدى، وعلى نعم لا تعد ولا تحصى، وأسأله تعالى أن يجعل أعمالنا لوجهه خالصة، وأن يرزقنا ذكره وشكره وحسن عبادته، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

فهرس المصادر والمراجع

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١ هـ)، قدم له وعلق عليه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، شارك في التخريج: أبو عمر أحمد عبد الله أحمد، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط: السابعة، ١٤١٩هـ.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط:٢٠٠١م.
- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، المؤلف: عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: ٦٥٦هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، ط: الأولى، ١٤١٧ه.

- التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير أبو الحسن علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي الحنفي (المتوفى: ٧٣٩هـ)، ومؤلف التعليقات الحسان: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- تفسير القرآن العزيز، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عيسى المري، الإلبيري المعروف بابن أبي زَمَنِين المالكي ت: (٣٩٩هـ)، تحقيق: أبو عبد الله حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الناشر: دار الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، ط: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
- تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: (٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع
- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت:(٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، ط: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

- تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني ت:(٨٥٢هـ)، تحقيق: أبي الأشبال الباكستاني، الناشر: دار العاصمة، ط: الأولى ١٤١٦هـ
- التمهيد لشرح كتاب التوحيد، المؤلف: دروس ألقاها صالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، ثم طُبعت، الناشر: دار التوحيد، ط: الأولى، ١٤٢٤هـ.
- تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، ت: (٣٧٠هـ) حققه: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ٢٠٠١م
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، ط: الأولى، ١٤٢٩ه.
- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)، المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، نزيل اليمن (المتوفى: ١٥٣هـ)، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط: الثانية، ١٤٠٣هـ.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن: المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، ت: (٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: بالتعاون مع

مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط: الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

- الجامع الكبير - سنن الترمذي، المؤلف: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، ت: (٢٧٩هـ)، المحقق: بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه ـ صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من السنة وآي الفرقان ـ تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت: (٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.
- الجامع من المقدمات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن رشد القرطبي ت: (٥٢٠ه)، تقديم وتعليق وتحقيق: د. المختار بن الطاهر التليي، الناشر: دار الفرقان، عمان الأردن ط: الأولى:١٤٠٥ه.

- جزء فيه ذكر اعتقاد السلف في الحروف والأصوات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، المحقق: أحمد بن على الدمياطي، الناشر: مكتبة الأنصار للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى.
- زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ.
- السنة، المؤلف: أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد الخَلَّال البغدادي الحنبلي (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: د. عطية الزهراني، الناشر: دار الراية الرياض، ط: الأولى، ١٤١٠هـ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: (٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط: الأولى، ١٤٣٠ هـ.
- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: (٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد

محمد شاكر، (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣): وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، ط: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ت: (٧٤٨هـ). تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.
- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ط: الأولى، ١٤٢٤ هـ.
- شرح العقيدة الطحاوية، المؤلف: صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز الحنفي، الأذرعي الصالحي الدمشقي (المتوفى: ٧٩٢هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: الأولى: ١٤١٨ هـ.
- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط: الثانية، ١٤٢٣هـ.

- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط: الثانية، ١٤١٤ه.
- صَحِيحُ التَّرْغِيب وَالتَّرْهِيب، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتَبة المَعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض - المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي. ط: الأولى: ١٤١٩ ه، وط: الثانية ١٤٢٠هـ.
- طبقات النحويين واللغويين، المؤلف: محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي الأندلسي الإشبيلي، أبو بكر ت: (٣٧٩هـ)، حققه: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعارف، ط: الثانية.
- طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (المتوفى: ٨٠٦هـ)، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي (المتوفى: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي)، بدون سنة الطبع.

- العلاج النفسي التقليدي بمسايد الصوفية. "رسالة دكتوراه كلية الآداب بجامعة الخرطوم" منها نسخة متاحة للاطلاع بمكتبة جامعة الخرطوم.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ط: ١٣٧٩ه.
- فتح القدير، المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط: الأولى، ١٣٥٦ه.
- قاعدة عظيمة في الفرق بين عبادات أهل الإسلام والإيمان وعبادات أهل الشرك والنفاق، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد

الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)

- الكتاب: مسند إسحاق بن راهويه، المؤلف: أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه (المتوفى: ٢٣٨هـ)، المحقق: د. عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي، الناشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، ط: الأولى، ١٤١٢ه.
- مجموع الفتاوى، المؤلف: ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ.
- مجموع فتاوى الشيخ العثيمين، لكتاب: الآداب الشرعية والمنح المرعية، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٧٦٣هـ)، الناشر: عالم الكتب.
- مجموعة الحديث على أبواب الفقه (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السابع، الثامن، التاسع، العاشر)، المؤلف: محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي (المتوفى: ١٢٠٦هـ)، المحقق: خليل إبراهيم ملا خاطر، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية،

المحقق: سليمان بن صالح الغصن، الناشر: دار العاصمة – الرياض، ط: الثانية ١٤١٨هـ.

- المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ت: (٤٥٨هـ)، حققه: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ـ لبنان، ط: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

- مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: أبو الحسن عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد بن أمان الله بن حسام الدين الرحماني المباركفوري (المتوفى: ١٤١٤هـ)، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، ط: الثالثة - ١٤٠٤ هـ.
- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: ابن تيمية (المتوفى: ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، ط: الأولى، ١٤١٨هـ.
- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، وأخرون ، الناشر: مكتبة العلوم والحكم؛ المدينة المنورة ط: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، واكتملت ٢٠٠٩م).

- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت: (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
- المعجم الأوسط، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمين – القاهرة، ط: الأولى:١٤١٥ه.
- المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي (المتوفى: ٥٣٦هـ)، المحقق: فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، الناشر: الدار التونسية للنشر؛ المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، المؤسّسة الوطنية للترجمة والتحقيق والدّراسات بيت الحكمة، ط: الثانية، ١٩٨٨ م، والجزء الثالث صدر بتاريخ ١٩٩١م.
- المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (المتوفى: ٧٢٧ هـ)، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار

النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ.

- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ت: (٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت ـ لبنان، ط: الثانية، ١٣٩٢هـ.

المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري(المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق:

- النبوات، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد العزيز بن صالح الطويان، الناشر: أضواء السلف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط: الأولى، ١٤٢٠هـ.
- المواقع:
- الأساليب التشخيصية والعلاجية في مسائد الطرق الصوفية في السودان. (رؤية إنثرولوجية في مسيد أم ضوا بان نموذجا). موقع أرنتروبوس " الموقع العربي الأول للانثرلوجيا". الباحث: مزمل عقاب.
- الموقع الرسمي للعلامة الشيخ ابن باز

(https://binbaz.org.sa/fatwas/٨١٠٤/ حكم التداوي من الأمراض).

فهرس الموضوعات